



كوٌّ ماري عبود
داد كايد بالائي ثيبي طادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وعمر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التميمي وعيسى صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلب الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/٣٤٩٥٢/١٠٦/٢) الموزرخ ٢٠١٠/١٠/٧ الرأي من المحكمة الاتحادية العليا بموضوع التعداد العام للسكان المقرر إجراؤه في ٢٠١٢/٥ والذي تتضمن استمارته (حقلًا للقومية) فهل إن هذا التعداد المقرر إجراؤه على وفق القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ له علاقة بالإحصاء الوارد ذكره في المادة (١٤٠/١٧٦) من الدستور والتي تستند إلى المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أم أن التعداد العام للسكان الذي سجّل في ٢٠١٠/١٢/٥ هو مجرد تعداد سكاني لأغراض تنمية اقتصادية واجتماعية وإن الإحصاء السوارد في المادة (٤٠) غرضه تحديد إرادة مواطنى كركوك والمناطق الأخرى المتباينة عليها وإن العمليتين مختلفتان من حيث الإجراء والهدف والتأثير .

القرار

وضع المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضوع التصديق والمداولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٩ ووُجدَت أن قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ كان قد صدر لتنظيم الإحصاء والتعداد العام وقد عرفت المادة (١) منه المعلومات الإحصائية بأنها ((جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالتوابع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته ...)) وعرف القانون التعداد العام بأنه (عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بعينة مناخية من السكان لاتخاذها مقاييساً يمكن تطبيقه على سكان قطر كافة .) أما قانون التعداد العام للسكان والمساكن








كوٌماوى عبواق
داد كاير بالآلي نياتي يحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية ٢٠١٠

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ فقد عرف التعداد العام بالمادة (١) منه بأنه (عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بالسكان). وعرف المعلومات الإحصائية بأنها (جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالتوابع الاجتماعية والاقتصادية والتقاليد والصحة للسكان وتشتمل بيانات التعليم والمستوى المعيشي والقومية والدين وبيانات أخرى).
وحيث أن التعداد العام للسكان الذي يجري كل عشر سنوات (المادة ٩) يشمل إحياء العراق والمواطنين كافة وإن الإحصاء يشمل شريحة معينة أو منطقة معينة وإن قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ قد ألزم في المادة (١٨) (ثالثياً) الحكومة العراقية بإجراء إحصاء ونطاق سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١ وحيث أن المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اعتمدت أحكام المادة (٤/٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد رسمت آلية معينة لابحصاء وهي إكمال متطلبات التقطيع في كركوك والمناطق المتنازع عليها وإجراء إحصاء شمل فيها وينتهي الأمر بإجراء استفتاء لتحديد إرادة مواطنيها وإن هدف هذا الإحصاء وأثاره هو غير هدف وإثر التعداد العام للسكان المقرر إجراؤه في ٢٠١٠/١٢/٥ ولا يكون بديلاً له وهذا ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا من قرار و اتخذ بإجماع الأعضاء في ٢٠١٠/١٢/٣١.

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد باهان	 العضو محمد صائب النقشبendi
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون فاغنر كوركيس	 العضو حسين أبو القمن